Distr.: General 1 February 2023

Arabic

Original: English and French



لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسَّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

تقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها عن دورتها الحادية عشرة


المعقودة في جنيف في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022

إضافة

المرفق الأول

تعديلات على الطبعة المنقحة الثانية والعشرين للتوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة، لائحة تنظيمية نموذجية (ST/SG/AC.10/1/Rev.22)





صحيفة بيانات تقدم إلى الأمم المتحدة من أجل إجراء تصنيف جديد أو تعديل تصنيف قائم للمواد

الفرع 9، البند 9-6 يعدل النص ليصبح كما يلي:

"9–6 نسبة الملء/درجة الملء، حسب الانطباق......"

الفصل 1-1

1-1-1-7 تضاف في النهاية ملاحظة جديدة يكون نصها كما يلي:

"ملاحظة: يقدم المعيار تفاصيل عن كيفية الوفاء بأحكام هذه اللائحة وقد يتضمن متطلبات بالإضافة إلى تلك المبينة في هذه اللائحة."

الفصل 1-2

1-2-1 يعدّل تعريف المواد البلاستيكية المستعادة " ليصبح كما يلي:

المواد البلاستيكية المستعادة تعنى المادة المسترجعة من عبوات صناعية مستعملة أو من مواد بلاستيكية أخرى تم فرزها الأولى ومعالجتها لصنع عبوات جديدة منها، بما في ذلك الحاويات الوسيطة للسوائب. ويجب ضمان الخصائص النوعية للمواد المستعادة المستخدمة في إنتاج العبوات الجديدة، بما في ذلك الحاويات الوسيطة للسوائب، وتسجيل هذه الخصائص بانتظام كجزء من برنامج لضمان الجودة تقره السلطة المختصة. ويتضمن برنامج ضمان الجودة سجلاً للفرز الأولى السليم والتحقق من أن كل دفعة من دفعات المادة البلاسـتيكية المسـتعادة، ذات التركيب المتجانس، تتسـق مع مواصفات المادة (مؤشر السيولة، والكثافة، وخصائص الشدّ) ومع خصائص النموذج التصميمي المصنوع من هذه المادة المستعادة. وبتضمن ذلك بالضرورة معلومات عن المادة البلاستيكية التي استخلصت منها المواد البلاستيكية المستعادة، وكذلك معرفة الاستعمال السابق، بما في ذلك المحتويات السابقة، للمواد البلاستيكية إذا كان من شأن ذلك الاستعمال السابق أن يضعف قدرة العبوات الجديدة، بما في ذلك الحاويات الوسيطة للسوائب، المنتجة باستخدام تلك المادة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن برنامج صانع العبوة أو الحاوية الوسيطة للسوائب لضمان الجودة بموجب الفقرة 6-1-1-4 أو 6-5-4-1 إجراء الاختبارات المناسبة للمقاومة الميكانيكية للنموذج التصميمي، وفقاً للفرع 6-1-5 أو 6-5-6، على العبوات أو الحاويات الوسيطة للسوائب المصنوعة من كل دفعة من دفعات المادة البلاستيكية المستعادة. ويمكن التحقق في هذا الاختبار من أداء التنضيد عن طريق اختبار مناسب لتأثير الضغط الدينامي بدلاً من اختبار الحمل الساكن؟"

في الملاحظة تحت التعريف، يستعاض في الجملة الأولى عن لفظة "تُتبع" بعبارة "قد تُتبع".

1-2-1 يضاف تعريف جديد بالترتيب الألفبائي يكون نصه كما يلي:

المادة المدخلة عند 15°س في وسيلة الاحتواء وبين حجم وسيلة الاحتواء الجاهزة للاستخدام؛ والصلبة المدخلة عند 15°س في وسيلة الاحتواء وبين حجم وسيلة الاحتواء الجاهزة للاستخدام؛ والصلبة المدخلة عند 1-2-2-1 في الجدول، في بند "المقاومة الكهربائية"، العمود الأخير، يستعاض عن عبارة "1 كغ. م 2 بعبارة "1 كغ. م 2 . أمبير 2 " بعبارة "1 كغ. م 2 . أمبير 2 ".

الفصل 2−0

2-5-0-2 يعدل نص الفقرة ليصبح كما يلى:

"2-0-2-2 قد تحتوي هذه السلع بالإضافة إلى ذلك على خلايا أو بطاريات. وتعتبر خلايا وبطاريات الليثيوم التي هي جزء لا يتجزأ من السلعة نوعاً أثبت استيفاءه لاشتراطات الاختبار الواردة في الفرع 38-3 من الجزء الثالث من دليل الاختبارات والمعايير. وفي حالة السلع التي تحتوي على النماذج الأولية التي تسبق إنتاج خلايا أو بطاريات الليثيوم عندما تنقل لأغراض الاختبار، أو السلع التي تحتوي على خلايا أو بطاريات الليثيوم المصنعة في خطوط الإنتاج التي تتكون مما لا يزيد على 100 خلية أو بطارية، تطبق اشتراطات الحكم الخاص 310 الوارد في الفصل 3-3."

الفصل 2-1

2-1-1-2 في الفقرة (ب)، يستعاض عن عبارة "مواد أو مخاليط من مواد" بعبارة "مادة متفجرة".

في النهاية، تضاف فقرة فرعية جديدة يكون نصها كما يلي:

(ه) التأثير التفجيري أو الناري يعني، في سياق الفقرة 2-1-1(ج)، تأثير ناجم عن تفاعلات كيميائية طاردة للحرارة وذاتية المداومة بما في ذلك الصدم والعصف والتشظي والانتثار والحرارة والضوء والصوت والغاز والدخان."

الفصل 2-3

2-3-1 في الجملة الأخيرة، يستعاض عن عبارة "و 3357 و 3379" بعبارة "و 3357 و 3357". و 3379 و 3555".

الفصل 2-4

2-4-2 يكون نصها كما يلي: تضاف فقرة جديدة 2-4-2-1-1 يكون نصها كما يلي:

"2-2-2-4-2" المساحيق الفلزية هي مساحيق الفلزات وسبائك الفلزات."

2-4-2-1-1 في الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "مساحيق الفلزات أو إشابات الفلزات"

بعبارة "المساحيق الفلزية".

2-4-2-د-1 في الجملة الثالثة، يستعاض عن عبارة "لمساحيق أو إشابات الفلزات" بعبارة

"للمساحيق الفلزية".

2-4-2-3-2 في الجملة الرابعة، يستعاض عن عبارة "التركيبات غير المدرجة في هذا الحكم" بعبارة "التركيبات غير المدرجة في هذا القسم الفرعي".

الفصل 2-5

2-5-2-4 في الجملة الرابعة، يستعاض عن عبارة "التركيبات غير المدرجة في هذا الحكم" بعبارة "التركيبات غير المدرجة في هذا القسم الفرعي".

في الجدول، في بند "فوق أكسيد ثنائي -2، 4- ثنائي كلوروبنزويل"، عمود التركيز (في المائة) "≤ 52 في شكل عجينة مع زيت السليكون"، في عمود "طريقة التعبئة"، يستعاض عن الرمز "ق ع 7" بالرمز "ق ع 5" وفي عمود "الرقم (البند النوعي)"، يستعاض عن الرقم "3106". بالرقم "3104".

في الجدول، تضاف البنود الجديدة التالية:

	3109		ق ع 8	13 ≤		38 ≤	42 ≥	فوق أكسيد ثنائي بنزويل
(20)					70 /		22.5	7 :\ \$1.00 F 2 \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \
(29)	معفى				78 ≤		22 ≥	2، 5-ثنائي مثيل-2، 5 ثنائي (فوق
								أكسي بوتيل ثالثي) هكسان
(33)	3105		ق ع 8	9 ≤		41 ≤	انظر الملاحظة	فوق أكسيد (أكاسيد) مثيل أتيل كيتون
(34)							(33)	

بعد الجدول، تضاف الملاحظتان الجديدتان التاليتان:

"(33) الأكسجين المتاح ≤ 10 في المائة.

(34) مجموع مادة التخفيف من النوع ألف مع الماء ≥ 55 في المائة، بالإضافة إلى مثيل أتيل كيتون."

الفصل 2-6

2-6-2-2-1 في الجدول، رقم الأمم المتحدة 2814، البند "فيروس جدري القرود"، تضاف في النهاية عبارة "(مستنبتات فقط)".

الفصل 2-7

2-7-1-5 في تعريف *النشاط النوعي لنويدة مشعة*"، تضاف في النهاية الملاحظة المجديدة التالية:

"**ملاحظـة:** أغراض هـذه اللائحـة، يعتبر المصـطلحـان "تركيز النشـــاط" و"النشـــاط النوعي" مصطلحين مترادفين."

الفصل 2-9

2-9-2 بعد قسم "بطاريات الليثيوم"، يضاف قسم جديد يكون نصه كما يلي:

لطاربات أيونات الصوديوم

بطاريات أيونات الصوديوم مع كهرل عضوي

بطاريات أيونات الصوديوم محتواة في معدات أو بطاريات أيونات الصوديوم معتات أو بطاريات أيونات الصوديوم معبأة مع معدات، مع كهرل عضوي".

تحت بند أدوات إنقاد الحياة"، يضاف البند الجديد التالى:

"3559" أجهزة نشر مواد إطفاء الحرائق"

تحت بند "*الكائنات الحية الدقيقة المعدلة جينياً (GMMOs) والكائنات*

الحية المعدلة جينياً (GMOs)"، قبل الفقرة الأخيرة، تضاف الفقرة الجديدة التالية:

"لا تخضع لهذه اللائحة المستحضرات الصيدلانية (مثل اللقاحات) المعبأة في شكل جاهز لإعطائها، بما في ذلك تلك المستخدمة في التجارب السريرية وتلك التي تحتوي على كائنات حية دقيقة معدلة جينياً (GMOs)."

في قسم "المواد أو السلع الأخرى التي تشكل خطراً خلال النقل، ولكن لا تستوفي تعاريف رتبة أخرى"، تضاف البنود الجديدة التالية:

"3556 مركبات تعمل ببطاربات أيونات الليثيوم

مركبات تعمل ببطاريات من فلز الليثيوم

3558 مركبات تعمل ببطاربات أيونات الصوديوم".

2-9-4 (ز) في النهاية، تضاف ملاحظة جديدة يكون نصها كما يلي:

"ملاحظة: يعني المصطلح "يتيح" أن المصنعين والموزعين فيما بعد يضمنون إمكانية الوصول إلى ملخص الاختبارات على خلايا أو بطاريات الليثيوم بحيث يتمكن المركبة فيها خلايا أو بطاريات الليثيوم بحيث يتمكن المرسل أو الأشخاص الآخرين في سلسلة الإمداد من تأكيد الامتثال."

2-9-2 يكون نصه كما يلي:

"2-9-2" بطاربات أيونات الصوديوم

يخصص رقم الأمم المتحدة 3551 أو 3551، حسب الاقتضاء، للخلايا والبطاريات، أو الخلايا والبطاريات المعبأة مع معدات تحتوي على أيونات الصوديوم، وهي نظام كهركيميائي قابل لإعادة الشحن يكون القطبان الكهربائيان الإيجابي والسلبي فيه مركّبين مقحمين، ومصنوع بدون صوديوم معدني (أو سبيكة الصوديوم) في أي من القطبين الكهربائيين ومع كهرل عبارة عن مركب عضوي لا مائي.

ملاحظة: يوجد الصوديوم المقحم في شكل أيوني أو شبه ذري في شبيكة مادة القطب الكهربائي.

وبجوز نقلها تحت هذه البنود إذا استوفت الأحكام التالية:

- (أ) أن تكون كل خلية أو بطارية من نوع أثبت أنه يستوفي اشتراطات الاختبارات المنطبقة الواردة في الفرع 38–3 من الجزء الثالث من دليل الاختبارات والمعايير ؛
- (ب) أن تكون كل خلية وبطارية مجهزة بصــمام تنفيس للأمان أو مصــمهة بحيث تحول دون حدوث تمزق عنيف في ظروف النقل العادية؛

- (ج) أن تكون كل خلية وبطارية مجهزة بوسيلة فعالة لمنع حدوث دارات قصر خارجية؛
- (د) أن تكون كل بطارية محتوية على خلايا أو مجموعات خلايا موصّلة على التوازي مجهزة بوسيلة فعالة حسبما يلزم لمنع تدفق تيار عكسي خطر (مثل الصـمامات الإلكترونية الثنائية (الدايودات) والصهيرات الكهريائية وما إلى ذلك)؛
- (ه) أن تكون الخلايا والبطاريات مصنوعة في إطار برنامج لإدارة الجودة على النحو المنصوص عليه في 2-9-4(a)1 إلى 92؛
- (و) أن يتيح مصـــنّعو الخلايا أو البطاريات والموزعون فيما بعد ملخص الاختبارات على النحو المحدد في الفقرة 38-3-5 من الفرع 38-3 من الجزء الثالث من دليل الاختبارات والمعايير."

الفصل 3-1

3-1-2-2 في الجملة الأولى، تحذف عبارة ""و" أو".

الفصل 3-2

2-2-1 في النص الوصفي للعمود 5، الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "للسلعة أو المادة".

الفصل 3-2، قائمة البضائع الخطرة

في حالة أرقام الأمم المتحدة 0030 و 0255 و 0456 و 0511 و 0512 و 0513، في العمود (6)، يضاف الرقم "399".

في حالة رقم الأمم المتحدة 0331، في العمود (11)، يحذف الرمز "TP1".

في حالة أرقام الأمم المتحدة 1006 و1013 و1046 و1066، في العمود (6)، يضاف الرقم "406".

في حالة رقم الأمم المتحدة 1010، في العمود (2)، يستعاض عن عبارة "40 في المائة" بعبارة "20 في المائة"، وفي العمود (6)، يضاف الرقم "402".

في حالة أرقام الأمم المتحدة 1204 و2059 (ثلاثة بنود) و2555 و2556 و2907 و3064 و3319 و3348 و3348 و3348 و3357 و3344 و3348 و3344 و3357 في العمود (6)، يضاف الرقم "28".

في حالة رقمي الأمم المتحدة 1391 و3482، في العمود (10)، يضـــاف الرمز "T13" وفي العمود (11)، تضاف الرموز "T12 TP7 TP7".

في حالة رقم الأمم المتحدة 1835، مجموعة التعبئة '2'، في العمود (2)، يستعاض عن لفظة "محلول" بعبارة "محلول مائي بنسبة وزنية تزيد على 2,5 في المائة ولكن أقل من 25 في المائة من هيدروكسيد رباعي مثيل الأمونيوم،"، وفي العمود (4)، يضاف الرقم "6-1"، وفي العمود (6) تضاف الأرقام "708 408 408".

في حالة رقم الأمم المتحدة 1835، مجموعة التعبئة '3'، في العمود (2)، يستعاض عن لفظة "محلول" بعبارة "محلول مائي بنسبة وزنية لا تزيد على 2,5 في المائة من هيدروكسيد رباعي مثيل الأمونيوم،"، وفي العمود (6) يضاف الرقمين "409 408".

في حالة رقم الأمم المتحدة 2028، في العمود (5)، يحذف الرقم "'2'".

في حالة رقم الأمم المتحدة 2795، في العمود (6)، يضاف الرقم "401".

في حالة رقم الأمم المتحدة 2803، في العمود (6)، يضاف الرقم "365".

في حالة رقم الأمم المتحدة 2807، في العمود (5)، يحذف الرقم "36".

في حالة رقم الأمم المتحدة 2870 (البند الثاني)، في العمود (5)، يحذف الرقم "1'".

في حالة رقم الأمم المتحدة 3165، في العمود (5)، يحذف الرقم "'1'".

في حالة رقم الأمم المتحدة 3270، في العمود (6)، يضاف الرقم "403".

في حالة رقم الأمم المتحدة 3292، في العمود (2)، يستعاض عن لفظة "الصوديوم" بعبارة "فلز الصوديوم أو سبيكة الصوديوم" (مرتان) وفي العمود (6)، يضاف الرقم "401".

في حالة رقم الأمم المتحدة 3423، في العمود (3)، يستعاض عن الرقم "8" بالرقم "6-1"، وفي العمود (4)، يضاف الرقم "8"، وفي العمود (5)، يستعاض عن الرقم "2،" بالرقم "1،"، وفي العمود (6)، يستعاض عن "1 كغ" بالرقم "صفر"، وفي العمود (7ب)، يستعاض عن "1 كغ" بالرقم "صفر"، وفي العمود (7ب)، يستعاض عن الرمز "E2"، وفي العمود (8)، يستعاض عن الرمز "BC08" بالرمز "B2, B4"، وفي العمود (9)، يحذف الرمزان "B2, B4"، وفي العمود (10)، يستعاض عن الرمز "T3" بالرمز "T3" بالرمز "T3" بالرمز "T3".

في حالة أرقام الأمم المتحدة 3537 و3538 و3540 و3541 و3546 و3547 و3548 و3548، في العمود (6)، يضاف الرقم "310".

تضاف البنود الجديدة التالية *:

(11)	(10)	(9)	(8)	(7ب)	(17)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
			P135	E0	صفر	407			1-4قاف	أجهزة نشر مواد إطفاء الحرائق†	0514
			P903	E0	صفر	188			9	بطاريات أيونات الصوديوم مع كهرل عضوي	3551
			P908			230				عضوي	
			P909			310 348					
			P910			348 376					
			P911			377					
			LP903			384					
			LP904			400					
			LP905			401					
			LP906			701					

هنكرة من الأمانة: تم تعديل رقم الأمم المتحدة في حالة محلول مائي بنسبة وزنية تزيد على 2,5 في المائة من "هيدروكسيد
 رباعي مثيل الأمونيوم" أثناء إعداد هذه الوثيقة.

(11)	(10)	(9)	(8)	(7ب	(17)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
			P903	E0	صفر	188			9	بطاريات أيونات الصوديوم محتواة في	3552
			P908			230				معدات أو بطاريات أيونات الصوديوم	
			P909			310				معبأة مع معدات، مع كهرل عضوى	
			P910			348					
			P911			360					
			LP903			376 377					
			LP904			384					
			LP905			400					
			LP906			401					
			P200	E0	صفر				1-2	ثنائي السيلان	3553
		PP90	P003	E0	5 كغ	366			8	غاليوم محتوى في سلع مصنّعة	3554
		PP26	P303	E0	صفر	28	'2'		3	ثلاثي فلورو متيل تترازول - ملح	3555
						132				الصوديوم في الأسيتون بنسبة وزنية	
										لا تقل عن 88 في المائة من الأسيتون	
			P912	E0	صفر	384			9	مركبات تعمل ببطاربات أيونات الليثيوم	3556
						388					
						405					
			P912	E0	صفر	384			9	مركبات تعمل ببطاريات من فلز الليثيوم	3557
						388					
			D010	П0		405 384			9	N	2550
			P912	E0	صفر	388			9	مركبات تعمل ببطاريات أيونات الصوديوم	3558
						404					
						405					
			P902	E0	صفر	407			9	أجهزة نشر مواد إطفاء الحرائق†	3559
TP2	T14		P001	E5	صفر	279	1	8	1-6	محلول مائی من هیدروکسسید رباعی	3560
112	117		1001	כם	سر	408	1			مثيل الأمونيوم بنسبة وزنية لا تقل عن	3300
						409				25 في المائة من هيدروكسيد رباعي	
										مثيل الأمونيوم	

الفصل 3-3

الحكم الخاص 28 قبل عبارة "الشعبة 4-1" تضاف عبارة "الرتبة 3 أو" وقبل الرقم "2-4-2-4" تضاف العبارة "2-1-4 و".

في النهاية، تضاف الجملة الجديدة التالية: "في الحالات التي لا تذكر فيها مادة التخفيف، تعبأ المادة بحيث لا تتجاوز كمية المادة المتفجرة القيمة المذكورة".

الحكم الخاص 188 في الفقرة الفرعية (أ)، بعد عبارة "أيونات الليثيوم"، تدرج عبارة "أو أيونات الصوديوم".

في الفقرة الفرعية (ب)، الجملة الأولى، بعد عبارة "أيونات الليثيوم"، تدرج عبارة "أو أيونات الصوديوم". وفي الجملة الثانية، بعد عبارة "أيونات الصوديوم". ويستعاض في الجملة الثانية عن عبارة "باستثناء البطاريات" بعبارة "باستثناء بطاريات أيونات الليثيوم".

في الفقرة الفرعية (ج)، بعد لفظة "بطارية" تضاف لفظة "ليثيوم"، وبعد لفظة "و(ز)"، تدرج عبارة "أو في حالة خلايا أو بطاريات أيونات الصــوديوم، تطبق الأحكام الواردة في 2-9-5(أ) و(ه) و(و)".

في الفقرة الفرعية (و)، في الفقرة الأولى، يستعاض عن عبارة "العلامة الملائمة لبطارية أيونات الليثيوم الملائمة لبطارية أيونات الليثيوم أو الصوديوم". وفي الفقرة الأخيرة يستعاض عن عبارة "علامة بطاريات الليثيوم" بعبارة "علامة بطاريات أيونات الليثيوم أو الصوديوم".

في الفقرة الثانية ما قبل الأخيرة، الجملة الثانية، تحذف لفظة "الليثيوم".

الحكم الخاص 204 في الفقرة الثانية، تحذف عبارة "، باستثناء أن المواد التي صنعت قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 يمكن نقلها حتى 1 كانون الثاني/يناير 2019 من دون بطاقة تعريف بالخطر الفرعي "سامة" "TOXIC".

الحكم الخاص 230 في النهاية، تضاف الجملة الجديدة التالية "ويجوز نقل خلايا وبطاريات أيونات الصوديوم في إطار هذا البند إذا ما استوفت الأحكام الواردة في الفقرة 2-9-5.".

الحكم الخاص 252 يعدّل النص ليصبح كما يلي:

- "252" (1) يجوز نقل المحاليل المركزة الساخنة لنترات الأمونيوم تحت هذا البند شريطة:
- (أ) ألا يحتوي المحلول على أكثر من 93 في المائة من نترات الأمونيوم؛
 - (ب) وأن يحتوي المحلول على 7 في المائة من الماء على الأقل؛
- (ج) وألا يحتوي المحلول على أكثر من 0,2 في المائة من مادة قابلة للاشتعال؛
- (c) وألا يحتوي المحلول على مركبات الكلور بكميات يزيد فيها مستوى أيونات الكلور على 0,02 في المائة؛
- (ه) وأن يتراوح الأس الهيدروجيني لمحلول مائي بنسبة 10 في المائة من المادة بين 5 و7، مقيساً عند 20° س؛
- (و) وأن يكون الحد الأقصى المسموح به لدرجة حرارة النقل للمحلول 140°س.
- (2) بالإضافة إلى ذلك، لا تخضع المحاليل المركزة الساخنة لنترات الأمونيوم لهذه اللائحة شريطة:
- (أ) ألا يحتوي المحلول على أكثر من 80 في المائة من نترات الأمونيوم؛
- (ب) وألا يحتوي المحلول على أكثر من 0,2 في المائة من مادة قابلة للاشتعال؛
 - (ج) وأن يبقى نترات الأمونيوم في المحلول في جميع ظروف النقل؛
 - (د) وألا يستوفي المحلول معايير أي رتبة أو شعبة أخرى."

الحكم الخاص 280 في الجملة الأخيرة، في النهاية، تضاف العبارة "أو على أجهزة نشر مواد إطفاء الحرائق الواردة في الحكم الخاص 407 (رقما الأمم المتحدة 5140 و 3559)".

الحكم الخاص 296 في الفقرة الفرعية (د)، يستعاض عن عبارة "وبطاريات الليثيوم" بعبارة "وبطاريات الليثيوم أو الصوديوم".

الحكم الخاص 310 يعدّل نص الفقرة الأولى ليصبح كما يلي:

"310 تستوفي الخلايا والبطاريات المصنعة في خطوط الإنتاج التي تتكون مما لا يزيد على 100 خلية أو بطارية، أو النماذج الأولية التي تسبق إنتاج الخلايا والبطاريات عندما تتقل هذه النماذج الأولية لأغراض الاختبار، الأحكام الواردة في الفقرة 2-9-4 فيما عدا 2-9-4(أ) و(ه) 7° و(و) 3° عند الاقتضاء، و(و) 4° عند الاقتضاء و(ز).

ملاحظة: "تشمل عبارة "تنقل لأغراض الاختبار"، على سبيل المثال لا المصر، الاختبارات الواردة في الفرع 38-3 من الجزء الثالث من دليل الاختبارات والمعايير، والاختبار التكاملي واختبار أداء المنتج.

ويجب أن تعبأ هذه الخلايا والبطاريات وفقاً لتوجيه التعبئة P910 الوارد في P910 عبد التعبئة P910 الوارد في P910 عبد الاقتضاء.

ويمكن أن تحتوي السلع (أرقام الأمم المتحدة 3537 أو 3538 أو 3540 أو 3540 أو 3540 أو 3541 أو 3541 أو البطاريات شريطة استيفاء الأقسام المنطبقة من توجيه التعبئة P006 الوارد في 4-1-4-1 أو التوجيه LP03 الوارد في 4-1-4-3 مسب الاقتضاء.

الحكم الخاص 328 في الفقرة الأخيرة، يستعاض عن عبارة "وبطاريات أيونات الليثيوم" بعبارة "وبطاريات أيونات الليثيوم أو الصوديوم"، وتضاف في نهاية الجملة العبارة "، ورقم الأمم المتحدة 3552 بطاريات أيونات الصوديوم، محتواة في معدات".

الحكم الخاص 348 يستعاض عن لفظة "البطاريات" بعبارة "بطاريات الليثيوم". وتدرج بعد الرقم "2012" عبارة "وبطاريات أيونات الصوديوم المصنّعة بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2025".

الحكم الخاص 360 في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "بالبطاريات من فلز الليثيوم أو بطاريات أيونات الليثيوم أو الصوديوم" أو بطاريات أيونات الليثيوم أو الصوديوم" ويستعاض عن عبارة "رقم الأمم المتحدة 3171، مركبات تعمل بالبطارية" بعبارة "أرقام الأمم المتحدة 3556، مركبات تعمل ببطاريات أيونات الليثيوم، أو 3557، مركبات تعمل ببطاريات من فلز الليثيوم، أو 3558، مركبات تعمل ببطاريات من أيونات الصوديوم، حسب الاقتضاء".

الحكم الخاص 363 في الفقرة الفرعية (و)، الفقرة الأولى، يعدّل نص الجملة الثانية ليصببح كما يلي: "ومع ذلك، تستوفي بطاريات الليثيوم الأحكام الواردة في 2-9-4 ما عدا 2-9-4(أ) و (ه) '7' و(و) '3' عند الاقتضاء، و(و) '4' عند الاقتضاء و(ز) عندما لا تكون البطاريات المصنعة في خطوط الإنتاج التي تتكون مما لا يزيد على 100 خلية أو بطارية، أو النماذج الأولية التي تسبق إنتاج الخلايا والبطاريات عندما تنقل هذه النماذج الأولية لأغراض الاختبار، مركبة في الآلات أو المحركات.".

الحكم الخاص 365 بعد لفظة "زئبق" تضاف عبارة "أو غاليوم". ويستعاض عن الرقم "3506" بعيارة "3506 أو 3504، حسب الاقتضاء".

الحكم الخاص 366 في الجملة الأولى، بعد لفظة "الزئبق" تضاف عبارة "أو الغاليوم". وفي الجملة الثانية، بعد لفظة "الزئبق" تضاف عبارة "أو الغاليوم".

الحكم الخاص 371 في الفقرة الفرعية (1)(و)، الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "371-6-1-1-3-1 إلى 6-6-1-3-1 إلى 6-6-1-3-1 و6-16-1-5-8".

الحكم الخاص 376 في الفقرة الأولى، يستعاض عن عبارة "خلايا أو بطاريات أيونات الليثيوم وخلايا أو بطاريات فلز الليثيوم أو الصوديوم".

في الفقرة بعد الملاحظة، يستعاض عن عبارة "و3480 و3481" بعبارة "و3480 و3481" بعبارة "و3480 و3481 و3551 و3552، حسب الاقتضاء".

الحكم الخاص 377 في الفقرة الأولى، يستعاض عن عبارة "خلايا وبطاريات أيونات الليثيوم وفلز الليثيوم" بعبارة "خلايا وبطاريات فلز الليثيوم وأيونات الليثيوم والصوديوم" وبعد عبارة "لا تحتوي على الليثيوم" تدرج عبارة "أو أيونات الصوديوم".

في الفقرة الثانية، بعد الرقم "2-9-4" تدرج عبارة "أو 2-9-5".

في الفقرة الثالثة، بعد لفظة "أو" تضاف العبارة "أبطاريات أيونات الصوديوم للإعادة المعالجة"، للتخلص منها" أو". وفي نهاية الجملة، تضاف العبارة "أو "بطاريات أيونات الصوديوم الإعادة المعالجة"، حسب الاقتضاء".

الحكم الخاص 379 في الفقرة الفرعية (د) '1'، يستعاض عن المعيار " ISO 11114-1:2012 الحكم الخاص 379 +" بالمعيار "ISO 11114-1:2020".

الحكم الخاص 384 تحذف الملاحظة.

الحكم الخاص 388 يعدّل نص الفقرة 5 ليصبح كما يلي:

"ولا ينطبق رقم الأمم المتحدة 3171 إلا على المركبات والمعدات التي تعمل ببطاريات سائلة أو بطاريات من فلز الصوديوم أو بطاريات من سبائك الصوديوم، المنقولة وهذه البطاريات مركبة فيها."

بعد الفقرة 5، تضاف الفقرة الجديدة التالية:

"وينطبق رقم الأمم المتحدة 3556 "مركبات تعمل ببطاريات أيونات الليثيوم"، أو 3557 "مركبات تعمل ببطاريات أيونات الليثيوم"، أو 3557 "مركبات تعمل ببطاريات أيونات الليثيوم أو فلز الليثيوم الصوديوم"، حسب الاقتضاء، على المركبات التي تعمل ببطاريات أيونات الليثيوم أو فلز الليثيوم أو أيونات الصوديوم المنقولة وهذه البطاريات مركبة فيها."

في الفقرة 7 (الفقرة 6 سابقاً)، تجمع الجملتان الأخيرتان ويعدل نصهما ليصبح كما يلي: "وعندما تنقل المركبات في عبوات، يمكن فكّ بعض أجزاء المركبة، غير البطارية، عن هيكلها لكي تسع في العبوة.".

في الفقرة 9 (الفقرة 8 سابقاً)، تعدّل الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي: "ومع ذلك، تستوفي بطاريات الليثيوم الأحكام الواردة في 2-9-4 ما عدا 2-9-4(أ) و(ه) '7' و(و) '6' عند الاقتضاء، و(و) '4' عند الاقتضاء و(ز) عندما لا تكون البطاريات المصنعة في خطوط الإنتاج التي تتكون مما لا يزيد على 100 خلية أو بطارية، أو النماذج الأولية التي تسبق إنتاج الخلايا والبطاريات عندما نتقل هذه النماذج الأولية لأغراض الاختبار، مركبة في المركبات.".

في الفقرة الأخيرة، تحذف عبارة "أو معدات" وعبارة "أو المعدات".

الحكم الخاص 396(و) لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

(7)

تضاف الأحكام الجديدة التالية:

في حالة السلع التي تستوفي تعريف "مفجرات للنسف إلكترونية" على النحو الأمم المتحدة 2511 و 0512 و 0512 الوارد في التذييل باء وتخصصص لها أرقام الأمم المتحدة للنسف" و 0513، يمكن الاستمرار في استخدام بنود "مفجرات كهربائية للنسف" (أرقام الأمم المتحدة 0030 و 0255 و 0465) حتى 30 حزيران/يونيه 2025."

400"

399"

لا تخضع خلايا وبطاريات أيونات الصوديوم وخلايا وبطاريات أيونات الصوديوم المحتواة في معدات أو المعبأة مع معدات، المعدّة والمقدّمة للنقل، لأحكام أخرى في هذه اللائحة إذا استوفت ما يلي:

- (أ) أن تكون الدائرة الكهربائية للخلية أو البطارية مقصورة، بطريقة لا تحتوي فيها الخلية أو البطارية على طاقة كهربائية. ويجب أن يكون من السهل التحقق من دائرة القصر في الخلية أو البطارية (مثلاً قضيب توصيل بين القطبين)؛
- (ب) أن تستوفي كل خلية أو بطارية الأحكام الواردة في 2-9-5(1) و (+) و (+)
 - (ج) أن توضع على كل طرد علامة وفقاً للفقرة 5-2-1-9؛
- باستثناء الحالة التي تكون فيها الخلايا أو البطاريات مركبة في معدات، يجب أن يكون الطرد قادراً على تحمّل اختبار سقوط بمقدار 1,2 متر في أي اتجاه بدون حدوث تلف للخلايا أو البطاريات التي يحتوي عليها وبدون زحزحة المحتويات بحيث تسمح بتلامس البطاريات بعضها ببعض (أو الخلايا بعضها ببعض) وبدون انتشار المحتوبات؛
- (ه) تحمى الخلايا والبطاريات من التلف عندما تكون مركبة في معدات. وعندما تكون البطاريات مركبة في معدات، تعبأ المعدات في عبوات خارجية قوية تصينع من مادة ذات قوة وتصيميم مناسبين لطاقة العبوة والقصد من استخدامها إذا لم تكن المعدات التي تحتوى عليها توفر حماية مكافئة؛
- (و) يجب ألا تحتوي كل خلية، بما في ذلك عندما تشكل مكونات البطارية، إلا على البضائع الخطرة المسموح بنقلها وفقاً للأحكام الواردة في الفصل 3-4 وبكمية لا تتجاوز الكمية المحددة في العمود 7أ من قائمة البضائع الخطرة الواردة في الفصل 3-2."

401"

تنقل خلايا وبطاريات أيونات الصوديوم التي تحتوي على كهرل عضوي تحت رقم الأمم المتحدة 3551 أو 3552، حسب الاقتضاء. وتنقل خلايا وبطاريات أيونات الصوديوم التي تحتوي على كهرل قلوي مائي تحت

رقم الأمم المتحدة 2795، "بطاريات (مراكم كهربائية)، سائلة، معبأة بقلوي، تخزين كهربائي"."

"402 يجب ألا يزيد الضغط البخاري عند 70°س للمواد التي تنقل تحت هذا البند على 1,1 ميغاباسكال (11 بار) وألا تقل كثافتها عند 50°س عن 5,525 كغ/ك."

"403 لا تخضع مرشّحات النتروسليلوز الغشائية التي يشملها هذا البند، ولا يزيد محتواها من النتروسليلوز على 53 غ/م² ولا تزيد كتلتها الصافية من النتروسليلوز على 300 غ لكل عبوة داخلية، لاشتراطات هذه اللائحة إذا توافرت فيها الشروط التالية:

- (أ) أن تكون معبأة مع عوازل ورقية لا نقل كثافتها عن 80 غ/م² توضع بين كل طبقة من مرشحات النتروسليلوز الغشائية؛
- (ب) أن تكون معبأة بحيث تحافظ على محاذاة مرشحات النتروسليلوز الغشائية والعوازل الورقية في أي من الترتيبات التالية:
- 1° لفائف ملفوفة بإحكام ومعبأة في رقيقة من البلاستيك 1 لا تقل كثافتها عن 80 غ/6 أو أكياس من الألومنيوم ذات نفاذية للأكسجين تساوي أو تقل عن 0.1 المائة وفقاً للمعيار 0.105-1.2007 ISO 15105-1.2001
- '2' صحائف معبأة في ورق مقوى لا تقل كثافته عن 250 خُرُم و أو أكياس من الألومنيوم ذات نفاذية للأكسجين تساوي أو تقل عن 0.1 في المائة وفقاً للمعيار 1.2007-1.2007
- 3° مرشحات دائرية معبأة في حاملات قرصية أو عبوة من الورق المقوى لا تقل كثافته عن 250 $\frac{1}{2}$ أو معبأة إفرادياً في أكياس من مادة ورقية أو بلاستيكية لا تقل كثافتها الإجمالية عن $\frac{100}{2}$."

"404 لا تخضع المركبات التي تعمل ببطاريات أيونات الصوديوم ولا تحتوي على بضائع خطرة أخرى لأحكام أخرى في هذه اللائحة إذا كانت دائرة البطارية مقصـــورة بطريقة لا تحتوي فيها البطارية على طاقة كهربائية. ويجب أن يكون من السهل التحقق من دائرة القصر في البطارية (مثلاً قضيب توصيل بين القطبين)."

"405 لا تخضع المركبات لاشتراطات وضع العلامات أو البطاقات الواردة في الفصل 5-2 إذا لم تكن محاطة تماماً بعبوات أو صناديق شحن أو أي وسيلة أخرى تحول دون التعرّف عليها مباشرة."

"406 يجوز أن ينقل هذا البند وفقاً لأحكام الكميات المحدودة الواردة في الفصـل 3-4 عندما تنقل في أوعية الضـغط التي تحتوي على ما لا يزيد على 300 مل. وبجب أن تستوفي أوعية الضـغط اشـتراطات توجيه

التعبئة P200 الواردة في الفقرة 4-1-4-1 وأن لا يزيد فيها حاصل ضرب ضـ خط الاختبار في السـعة على 15,2 ميغاباسـكال ل (152 بار ل). ويجب أن لا تعبأ أوعية الضغط مع بضائع خطرة أخرى."

407"

أجهزة نشر مواد إطفاء الحرائق هي سلع تحتوي على مادة نارية، تهدف إلى نشر مادة (أو أيروسول) إخماد الحريق عند تنشيطها، ولا تحتوي على أي بضائع خطرة أخرى. ويجب أن تستوفي هذه السلع، في عبوتها المعدة للنقل، معايير الشعبة 1-4ق عند اختبارها وفقاً لمجموعة الاختبارات 6(ج) الواردة في الفرع 16 من الجزء الأول من دليل الاختبارات والمعايير. ويجب أن ينقل الجهاز ووسيلة التنشيط مزالة منه أو مجهزاً بوسيلتين مستقلتين على الأقل لمنع التنشيط العرضي.

لا تدرج أجهزة نشــر مواد إطفاء الحرائق إلا في الرتبة 9، تحت رقم الأمم المتحدة 3559 إذا استوفيت الشروط الإضافية التالية:

- (أ) أن يستوفي الجهاز معايير الاستبعاد الواردة في 2-1-3-6-4 (ب) و(ج) و(د)؛
- (ب) أن تعتبر مادة الإطفاء آمنة في الأماكن المشغولة عادة وفقاً للمعايير الدولية أو الإقليمية (مثلاً الرابطة الوطنية للحماية من الحرائق NFPA 2010)
- (ج) أن تعبأ السلعة على نحو لا تزيد فيه درجات حرارة السطح الخارجي للعبوة، عند تنشيط السلعة، على 200°س؛
 - (د) ألا يستخدم البند إلا بموافقة السلطة المختصة لبلد الصنع.

لا ينطبق هذا البند على "أجهزة السلامة، تشغل كهربائياً" الواردة في الحكم الخاص 280 (رقم الأمم المتحدة 3268)."

408"

لا ينطبق هذا البند إلا على المحاليل المائية المؤلفة من ماء وهيدروكسيد رباعي مثيل الأمونيوم (TMAH) وما لا يزيد على 1 في المائة من مكونات أخرى. ويجب أن تدرج الصيغ الأخرى التي تحتوي على هيدروكسيد رباعي مثيل الأمونيوم تحت البند النوعي الأنسب أو غير المحدد على نحو آخر (غ م آ) (مثل رقم الأمم المتحدة 2927، "سوائل سمية، أكالة، عضوية، غ م آ"، وما إلى ذلك) باستثناء ما يلى:

- (أ) يجب أن تدرج الصيغ الأخرى التي تحتوي على مادة خافضة للتوتر السطحي بتركيز > 1 في المائة وما لا يقل عن 8,75 في المائة من هيدروكسيد رباعي مثيل الأمونيوم تحت رقم الأمم المتحدة 2927، "سوائل سمية، أكالة، عضوية، غ م آ"، مجموعة التعبئة '1'؛
- (ب) ويجب أن تدرج الصيغ الأخرى التي تحتوي على مادة خافضة للتوتر السطحي بتركيز > 1 في المائة وما لا يزيد على 2,38 في المائة ولكن أقل من 8,75 في المائة من هيدروكسيد رباعي

مثيل الأمونيوم تحت رقم الأمم المتحدة 2927، "سوائل سمية، أكالة، عضوية، غ م آ"، مجموعة التعبئة '2'."

"409 يمكن الاستمرار بتطبيق الأحكام الواردة في الفصـــل 3-2 من الطبعة المنقحة الثانية والعشرين للتوصيات بشأن البضائع الخطرة، *لائحة تنظيمية نموذجية*، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026."

الفصل 3-4

2-7-4-3 تحذف الملاحظة.

2-8-4-3 تحذف الملاحظة.

الفصل 3-5

3-4-5-3 تحذف الملاحظة.

التذييل باء

يضاف البند الجديد التالى:

"أجهزة نشر مواد إطفاء الحرائق

سلع تحتوي على مادة نارية، تهدف إلى نشر مادة (أو أيروسول) الإخماد الحرائق عند تنشيطها، ولا تحتوي على أي بضائع خطرة أخرى."

مسرد المصطلحات

في حالة "بطاريات تحتوي على الصوديوم"، في عمود "الاسم والوصف"، يستعاض عن لفظة "الصوديوم" بعبارة "فلز الصوديوم أو سبيكة الصوديوم".

في حالة "بوتادايينات مثبتة أو خليط مثبت من البوتادايينات والهيدروكربون يحتوي على أكثر من 40 في المائة من البوتادايينات"، يستعاض عن عبارة "40 في المائة" بعبارة "20 في المائة".

في حالة "خلايا تحتوي على الصـوديوم"، في عمود "الاسـم والوصـف"، يسـتعاض عن لفظة "الصـوديوم" بعبارة "فلز الصوديوم أو سبيكة الصوديوم".

يعدّل البند "محلول هيدروكسيد رباعي مثيل الأمونيوم" ليصبح نصه كما يلي:

3650 1835	1-6 8	هيدروكسيد رباعي مثيل الأمونيوم، محلول مائي
--------------	----------	--

في حالة "هيدروكسيد رباعي مثيل الأمونيوم، صلب"، في العمود الثاني، يستعاض عن الرقم "8" بالرقم "6-1".

تضاف البنود الجديدة التالية بالترتيب الألفبائي:

مخاليط البوتيلين، انظر 2-1		3292 1012
	1-2	1012
		1012
ثنائي السيلان 2-1	1-2	3553
أجهزة نشر مواد إطفاء الحرائق 9	, 3, 1	0514 3559
غاليوم محتوى في سلع مصنعة		3554
ثلاثي فلورو مثيل تترازول-ملح الصوديوم في الأسيتون، بنسبة وزنية لا نقل	3	3555
عن 68 في المائة من الأسيتون		
بطاريات أيونات الصوديوم مع كهرل عضوي	9	3551
بطاريات أيونات الصوديوم محتواة في معدات، مع كهرل عضوي	. 9	3552
بطاريات أيونات الصوديوم معبأة مع معدات، مع كهرل عضوي	. 9	3552
مركبات تعمل ببطاريات أيونات الليثيوم	9	3556
مركبات تعمل ببطاريات من فلز الليثيوم	9	3557
مركبات تعمل ببطاريات أيونات الصوديوم	9	3558

الفصل 4-1

(5)"

4-1-1-1 (أ) لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

4-1-4 P001 و P002 و P410 و P501 و P504 و P5

4-1-4 P001 و P002 و P410 و P520 و P911 توضع الحواشي مباشرة تحت توجيه التعبئة، في الصفحات التي تظهر فيها.

4-1-4، P003 في الحكم الخاص المتعلق بالتعبئة PP90، يستعاض عن عبارة "رقم الأمم المتحدة 3506 و 3554" وبعد لفظة "للزئبق" تضاف عبارة "أو الغاليوم، حسب الاقتضاء،".

4-1-4، P006 في النهاية تضاف فقرة فرعية جديدة (5) يكون نصها كما يلي:

السلع التي تحتوي على النماذج الأولية التي تسبق إنتاج خلايا أو بطاريات الليثيوم عندما تتقل هذه النماذج الأولية لأغراض الاختبار أو المصنعة في خطوط الإنتاج التي تتكون مما لا يزيد على 100 خلية أو بطارية والتي هي من نوع لم يستوف متطلبات الاختبار الواردة في الفرع 38-3 من الجزء الثالث من دليل الاختبارات والمعايير، يجب أن تستوفي بالإضافة إلى ذلك ما يلي:

- (أ) يجب أن تستوفي العبوات الاشتراطات الواردة في الفقرة (1) من توجيه التعبئة هذا؟
- (ب) يجب أن تتخذ التدابير المناسبة للتقليل إلى أدنى حد من تأثيرات الاهتزازات والصدمات ومنع تحرك السلعة داخل الطرد مما قد يؤدي إلى التلف ونشوء ظروف خطرة أثناء النقل. وعند استخدام

مادة توسيد للوفاء بهذا الاشتراط، يجب أن تكون غير قابلة للاحتراق وغير موصلة كهربائياً؛

- (ج) تقيّم عدم قابلية احتراق مادة التوسيد طبقاً لمعيار معترف به في البلد الذي تصمّم فيه العبوة أو تصنّع؛
- (c) يجوز نقل السلعة غير معبأة وفق شروط تحددها السلطة المختصة. وتشمل الشروط الإضافية التي يمكن النظر فيها في عملية الموافقة على سبيل المثال لا الحصر:
- 1° يجب أن تكون السلعة قوية بقدر كاف لتحمل الصدمات وعمليات التحميل التي تحدث عادة أثناء النقل، بما في ذلك عمليات تنزيل وتحميل البضائع فيما بين وحدات نقل البضائع، وبين وحدات نقل البضائع والمخازن، وكذلك أي عملية نقل من منصة تحميل من أجل مناولتها يدوباً أو آلياً في وقت لاحق؛
- '2' يجب أن تثبت السلعة في حمّالات أو صناديق أو أي وسائل مناولة أخرى بطريقة لا تجعلها سائبة في ظروف النقل العادية."

4-1-4 P200 (ه) وتحذف P200 الفقرة (4)، يعاد ترقيم القائمة الأولى بنقاط فرعية من (أ) إلى (ه) وتحذف النقاط الفرعية من القائمة الثانية. ويستعاض عن المعيار "ISO 13088:2011 + Amd 1:2020".

الفقرة (5) s، يعاد ترقيم القائمة بنقاط فرعية من (أ) إلى (ب).

الفقرة (5) t، يستعاض عن الترقيم '1'، '2' بالترقيم (أ)، (ب).

الفقرة (5) z، الفقرتان 8 و9، لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

في الجدول 1، توضع الحاشية (أ) مباشرة تحت توجيه التعبئة (مرتان). في الجدول (3)، يعاد ترقيم الحاشية (أ) لتصبح ($^{(+)}$ (بنود أرقام الأمم المتحدة 1745 و 1746 و 2495، وكذلك الحاشية نفسها).

في الجداول 1 و2 و3، في عنوان العمود الرابع، يستعاض عن لفظة "الخطورة" بلفظة "الأخطار". وفي جميع البنود ذات الأخطار الفرعية، توضيع فاصلة بين الأخطار. وفي جميع البنود التي تتعدد فيها ضغوط الاختبار، تفصل الضغوط بخط متقطع يمتد عبر الأعمدة الثلاثة الأخيرة. وفي أرقام الأمم المتحدة 1010 و1010 و1060 و2073، تفصل البنود التي يختلف "الاسموالوصف" فيها بخط متقطع يمتد عبر جميع الأعمدة ما عدا العمود الأول.

في الجدول 2، في حالة البند الثالث لرقم الأمم المتحدة 1010، في عمود "الاسم والوصف"، يستعاض عن عبارة "40 في المائة" بعبارة "20 في المائة".

في الجدول 2، يضاف الصف الجديد التالي:

الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعبئة	نسبة الملء	ضغط الاختبار (بار)	مدة الاختبار (بالسنوات)	حاويات غازات متعددة العناصر	أنابيب	حزم أسطوانات	أوعية ضغط	أسطوانات	التركيز القاتل (مل/م³)	الخطورة الفرعية	الرتبة أو الشعبة	الاسم والوصف	رقم الأمم المتحدة
q	0,39	225	10		X	X	X	X			1-2	ثنائي السيلان	3553

4-1-4 P203 تحت "اشـــتراطات الأوعية القرية المغلقة:"، في الفقرة (5)، يعدّل العنوان ليصــبح نصــه كما يلي: "(5) الملء". في الفقرة الأخيرة، يسـتعاض عن عبارة "تبقى درجة الملء" بعبارة "يبقى الغاز المملوء في الوعاء".

تحت "اشتراطات الأوعية القرية المفتوحة:"، في نهاية الفقرة الأولى، تضاف عبارة "وبالنسبة لهذه الغازات، عند استخدامها كمادة تبريد، تنطبق الاشتراطات الواردة في 5-5-3.". وفي الفقرة (9)، يستعاض عن نقاط ترقيم القائمة بالترقيم من (أ) إلى (ه).

4-1-4 P206 P206 في الحكم الخاص PP89، يستعاض عن المعيار "ISO 11118:1999". بعبارة "البند 1 من المعيار 2019: Amd 1:2019 Amd".

4-1-4، P208 المجدول 1، يحذف سطر العنوان الذي يحتوي على أرقام الأعمدة.

4-1-4-1، P301 في الصف الثاني بعد العنوان، الجملة الأولى، يستعاض عن الرقم "4-1-1-1 ولماء" و4-1-1-6 و4-1-1-6".

P404 ·1-4-1-4 يعدّل الصف الثاني تحت العنوان ليصبح نصه كما يلي:

يُرخص باستخدام العبوات التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 4-1-1 و4-1-5-

العبوات المجمعة

(1)

العبوات الخارجية:

أسطوانات (1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B1 أو 1N1 أو 1N1 أو 1N1 أو 1H1 أو 1H1 أو 1G أو 1G)؛ صناديق (4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2).

العبوات الداخلية:

أوعية معدنية لا تزيد الكتلة الصافية لكل منها على 15 كغ. تكون العبوات الداخلية محكمة الإغلاق.

أوعية معدنية لا تزيد الكتلة الصافية لكل منها على 1 كغ، ولها سدادات ذات حشايا، وتوسد من جميع الجوانب وتحتويها علب معدنية داخلية مغلقة بإحكام.

وتبلغ الكتلة الصافية القصوى للعبوات الخارجية 125 كغ.

ويجب أن تكون العبوات الداخلية مزودة بسدادات ملولبة أو سدادات تثبّت بإحكام بأي وسيلة تمنع زحزحتها أو ارتخاءها في حالة الصدم أو الاهتزاز أثناء النقل.

(2) العبوات المعننية:

أسطوانات (1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2)؛ تنكات (3A1 أو 3A2 أو 3B1 أو 3B2).

الكتلة الإجمالية القصوى: 150 كغ.

(3) العبوات المركبة:

وعاء بالستيكي داخل أسطوانة من الفولاذ أو الألومنيوم (6HA1 أو 6HB1) الكتلة الإجمالية القصوى: 150 كغ.

(4) أوعية الضغط شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 4-1-3-6.

4-1-4 P405 أ)، بعد "العبوات الخارجية:"، يبدأ ســطر جديد (مع فراغ) وتضاف لفظة "صناديق".

وقبل (1)" وقبل المجمّعة:"، قبل لفظة "صــناديق"، يحذف الرقم "(1)" وقبل لفظة "صــناديق"، يحذف الرقم "(2)".

P505 ·1-4-1-4 يعدّل نص الصفوف 3 إلى 5 ليصبح كما يلي:

			السعة القصوى/الكتلة الصافية القصوى
بوات المجمّعة:			
بوات الداخلية		العبوات الخارجية	
اج	5 لترات	صناديق	
ستيك	5 لترات	ألومنيوم (4B)	125 كغ
دن	5 لترات	خشب طبيعي، عادي (4C1)	125 كغ
		خشب طبيعي، جدران مانعة التسريب (4C2)	125 كغ
		خشب رقائقي (4D)	125 كغ
		كرتون ليفي (4G)	125 كغ
		بلاستيك، صلب (4H2)	125 كغ
		أسطوانات	
		ألومنيوم، بغطاء قابل للنزع (1B2)	125 كغ
		کرتون (1G)	125 كغ
		معدن آخر ، بغطاء قابل للنزع (1N2)	125 كغ
		بلاستيك، بغطاء قابل للنزع (1H2)	125 كغ
		خشب رقائقی (1D)	125 كغ
		" تنكات	
		ألومنيوم، بغطاء قابل للنزع (3B2)	125 كغ
		بلاستيك، بغطاء قابل للنزع (3H2)	125 كخ

4-1-4 P520 في الفقرة (1)، لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

يعدّل الجدول تحت (3) ليصبح نصه كما يلي:

							إلى OP8	 الكمية القصوى لكل عبوة/طرد في حالة طرائق التعبئة OP1
OP8	OP7	OP6	OP5	⁽⁾ OP4	OP3	⁽ⁱ⁾ OP2	OP1	
(ب)400	50	50	25	5/25	5	0,5/10	0,5	الكتلة القصوى (كغ) للمواد الصلبة وللعبوات المجمعة (المواد السائلة والصلبة)
(3)225	60	60	30	-	5	-	0,5	المحتويات القصوى باللترات للسوائل (٤)

في PP94، يعاد ترقيم 1 إلى 5 ليصـــبح (أ) إلى (هـ). وفي PP95، يعاد ترقيم 1 إلى 6 ليصبح (أ) إلى (و).

P600 .1-4-1-4 يعدّل الصف الثاني تحت العنوان ليصبح كما يلي:

يرخص باستخدام العبوات التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة

فى 4-1-1 و4-1-3:

أسطوانات (1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2 أو 1H2 أو 1G)؛

صناديق (4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4G أو 4H).

تستوفي العبوات الخارجية مستوى أداء مجموعة التعبئة II.

تعبأ السلع كل على حدة، ويفصل كل منها عن الآخر باستخدام حواجز أو فواصل أو عبوات داخلية أو مواد توسيد لمنع التسرب عن غير قصد أثناء ظروف النقل العادية.

الكتلة الصافية القصوى: 75 كغ

4-1-4-1، P601 في الفقرة (1)، يعاد ترقيم الفقرات ليصبح من (أ) إلى (ج).

4-1-4، P602 في الفقرة (1)، يعاد ترقيم الفقرات ليصبح من (أ) إلى (ج).

P603 -1-4-1، P603 يضاف اشتراط إضافي جديد يكون نصه كما يلي: "4- في حالة المواد الانشطارية بكميات مستثناة، يجب استيفاء الحدود المبينة في 2-7-2-5-5." ويحذف الصف المتعلق بالحكم الخاص المتعلق بالتعبئة بأكمله.

4-1-4-1، P620 في الاشتراط الإضافي 1، في النهاية، تضاف العبارة "وعند استخدام الجليد الجاف أو مواد التبريد الأخرى التي تشكل خطر الاختناق كمادة تبريد، تنطبق الاشتراطات الواردة في 5-5-3.".

في الاشتراط الإضافي 2(ب)، بعد الجملة الثالثة، تضاف العبارة "وعند استخدام الجليد الجاف أو مواد التبريد الأخرى التي تشكل خطر الاختناق كمادة تبريد، تنطبق الاشتراطات الواردة في 5-5-3.".

في الاشتراط الإضافي 2(ج)، بعد الجملة الأولى، تضاف العبارة "وعند استخدام النتروجين السائل كمادة تبريد، تنطبق الاشتراطات الواردة في 5-5-8.".

4-1-4، P650 أفي الجملة الأولى، لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

في الفقرة (4) تحذف الحاشية.

يعدّل نص الفقرة (6) ليصبح كما يلي:

"(6) تكون العبوة المستكملة قادرة على أن تجتاز بنجاح اختبار السقوط من ارتفاع 1,2 متر في أي اتجاه بدون حدوث تسرب من الوعاء أو الأوعية الأولية، التي تظل محمية بمادة ماصة، عند الاقتضاء، في العبوة الثانوية.

ملاحظة: يمكن إثبات القدرة بالاختبار أو التقييم أو التجرية."

في الفقرة 7(د)، لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

تحت الفقرة (7)(ه)، تضاف الملاحظة الجديدة التالية:

ملاحظة: يمكن إثبات القدرة بالاختبار أو التقييم أو التجربة."

في الفقرة (8)، يضاف الحرف "و" في بداية الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د). في الفقرة (9)(أ)، يضاف الحرف "و" في بداية الفقرة الفرعية (ب).

4-1-4-1، P800 في الحكم الخاص المتعلق بالتعبئة PP41، بعد الجملة الأولى، تضاف العبارة "وعند استخدام الجليد الجاف أو وسيلة أخرى للتبريد تشكل خطر الاختناق كمادة تبريد، تنطبق الاشتراطات الواردة في 5-5-3.". وفي النهاية، تضاف الجملة الجديدة التالية: ويجب توفير دعامات داخلية لمنع الحركة بعد تبدد مادة التبريد.".

P803 .1-4-1-4 يعدّل الصف الثاني تحت العنوان ليصبح كما يلي:

يرخص باستخدام العبوات التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 4-1-1 و4-1-3: أسطوانات (1A2 أو 1B2 أو 1N2 أو 1H2 أو 1D أو 1D)؛ صناديق (4A أو 4B أو 4C1 أو 4C1 أو 4C1 أو 4B أو 4C1 أو 4B أو 4H2).

تستوفى العبوات الخارجية مستوى أداء مجموعة التعبئة II.

تعبأ السلع كل على حدة، ويفصل كل منها عن الآخر باستخدام حواجز أو فواصل أو عبوات داخلية أو مواد توسيد لمنع التسرب عن غير قصد أثناء ظروف النقل العادية.

الكتلة الصافية القصوي: 75 كغ

4-1-4، P804 في الفقرة (1)، يعاد ترقيم الفقرات ليصبح من (أ) إلى (ج).

"وعند استخدام الجليد الجاف كمادة تبريد، تنطبق الاشتراطات الواردة في 5-5-د."

4-1-4 P902 أوبال عبارة "السلع عبر الرقم "(1)" قبل عبارة "السلع عبر المعبأة:" ويحذف البنط الداكن، ويدرج الرقم "(2)" قبل عبارة "السلع غير المعبأة:" ويحذف البنط الداكن،

تحت العنوان "(2) السلع غير المعبأة:"، تعدّل بداية الجملة ليصبح نصها كما يلي: "باستثناء ما هو مدرج تحت رقم الأمم المتحدة 3559، يجوز أيضاً نقل السلع...".

440-1-4 P903 (3480" بالأرقام "3480" في الجملة الأولى، يستعاض عن الرقمين "3480 و 3481" بالأرقام "3480 و 3551". و 3481 و 3551 و 3552".

في الجملة الثانية، تحذف لفظة "الليثيوم".

4-1-4، P904 أ. تحذف الملاحظة.

في الاشتراط الإضافي، يحذف السطر الأول الذي نصه "الجليد والجليد والجليد الجاف والنتروجين السائل".

4-1-4-1، P905 في الاشتراط الإضافي 1 (ج) بعد عبارة "بطاريات اللثيوم"، تدرج عبارة "وبطاريات أيونات الليثيوم أو الصوديوم".

4-1-4-1، P908 في الصف الأول تحت العنوان، تحذف عبارة "من أيونات الليثيوم التالفة أو المعطوبة والخلايا والبطاريات من فلز الليثيوم" ويستعاض عن الرقمين "3480 و 3481" بالأرقام "3480 و 3551".

في الصف الثاني تحت العنوان، قبل القائمة المرقمة، تدرج فقرة جديدة يكون نصها كما يلي: "ويجب أيضاً أن تستوفي العبوات الاشتراطات التالية:". وفي القائمة، يعاد ترقيم الفقرات 1 إلى 5 ليصبح ترقيمها (أ) إلى (ه). في الفقرة (ه) (الفقرة 5 سابقاً)، يستعاض عن عبارة "عدم قابلية الاحتراق عدم قابلية احتراق مادة العزل الحراري ومادة التوسيد".

4-1-4، P907، 1-4-1 في الجملة الأولى، لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

4-1-4-1، P909 في الجملة الأولى، لا ينطبق التعديل على النسخة العربية. يستعاض عن الرقمين "3480 و 3481" بالأرقام "3480 و 3481".

في الفقرة (2)، بعد عبارة "من أيونات الليثيوم" تضاف العبارة "أو الصوديوم" (مرتان).

في الاشتراط الإضافي 2، يعاد ترقيم القائمة ليصبح من (أ) إلى (د).

4480 - 1-4-1، 1990 في الجملة الأولى، يستعاض عن الرقمين "3480 و 3481" بالأرقام "3480 و 3480". و 3481 و 3551 و 3552".

في الفقرة (1) (ه)، يستعاض عن عبارة "عدم قابلية الاحتراق" بعبارة "عدم قابلية العزل الحراري ومادة التوسيد".

في الفقرة(2) (د)، يستعاض عن عبارة "عدم قابلية الاحتراق" بعبارة "عدم قابلية احتراق مادة التوسيد".

في الاشتراط الإضافي، في نهاية الجملة الأولى، يستعاض عن الفاصلة المنقوطة بنقطة ويحذف فاصل الفقرات بحيث تعرض الجملتان الأوليان في جملة واحدة. يعاد ترقيم نقاط القائمة من (أ) إلى (د).

44-1-4 . 1991 في الجملة الأولى، يستعاض عن الرقمين "3480 و 3481" بالأرقام "3480 و 3480" و 3481 و 3551". و 3481 و 3551 و 3552".

في الملاحظة (أ) على الجدول، الفقرة الفرعية (ب)، الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "لخلايا أو البطاريات"، ويستعاض عن عبارة "النفكك بسرعة،" بعبارة "(مثلاً التفكك بسرعة،".

1-4-1-4 يضاف توجيها التعبئة الإضافيان التاليان:

P303 توجيه التعبئة P303

ينطبق هذا التوجيه على رقم الأمم المتحدة 3555.

يرخص باستخدام العبوات التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 4-1-1 و 4-1-3 وكذلك في 4-1-5-12.

أسطوانات بلاستيكية برأس قابل للنزع (1H1) لا تقل سعتها القصوى عن 250 لتراً

اشتراط إضافي:

يجب أن تنقل العبوات في وضع قائم.

الحكم الخاص المتعلق بالتعبئة:

PP26 في حالة رقم الأمم المتحدة 3555، تكون العبوات خالية من الرصاص.

P912 توجيه التعبئة P912

ينطبق هذا التوجيه على أرقام الأمم المتحدة 3556 و3557 و3558.

يجب أن تثبت المركبة في عبوة خارجية صلبة قوية مصنوعة من مادة ذات قوة وتصميم ملائمين يتناسبان مع سعة العبوة والاستخدام المقصود منها. ولا داعي لأن تستوفي العبوات الاشتراطات الواردة في 4-1-1-3. ويجب أن تكون المركبة مثبتة بوسائل قادرة على تقييدها في العبوة الخارجية لمنع أي حركة أثناء النقل من شأنها أن تغير اتجاه البطارية في المركبة أو تسبب لها عطباً.

ويمكن أن تكون بعض أجزاء المركبات المنقولة في عبوات، غير البطارية، مفكوكة عن هيكلها لكي تسع في العبوة.

ملاحظة: يمكن أن تزيد الكتلة الصافية للعبوات على 400 كغ (انظر 4-1-3-3).

المركبات التي تبلغ كتلتها الصافية الإفرادية 30 كغ أو أكثر:

- (أ) يمكن تحميلها في صناديق خشبية أو تثبيتها على منصات تحميل؛ أو
- (ب) يجوز نقلها غير معبأة شريطة أن تكون المركبة قادرة على البقاء في وضع رأسي أثناء النقل بدون دعامة إضافية وأن توفر المركبة الحماية الكافية للبطارية بحيث لا يمكن أن يحدث تلف للبطارية؛ أو
- (ج) حيثما يكون للمركبات قدرة على السقوط أثناء النقل (كالدراجات النارية)، يجوز نقلها غير معبأة في وحدة لنقل البضائع مجهزة بوسيلة لمنع الانقلاب أثناء النقل، من قبيل استخدام التكتيف أو الأطر أو التنضيد على رفوف.

IBC03 و IBC

IBC03 ·2-4-1-4 يعدّل الحكم الخاص المتعلق بالتعبئة B11 ليصبح نصه كما يلي:

"B11" في حالة رقم الأمم المتحدة 2672، يجوز، على الرغم من أحكام الفقرة الثانية في 4-1-1-1، نقل محلول الأمونيا **بتركيزات** لا تتجاوز 25 في المائة في حاويات وسيطة للسوائب"

-2-1-4 IBC520 المستعاض عن الرقمين "2-4-2-3-2-3 و 2-5-2-4" بالرقمين "2-4-1-4 و 2-5-3-2-4" بالرقمين "2-4-2-3-5 أو 2-5-2-4-4"

في حالة رقم الأمم المتحدة 3109، في البند "هيدرو فوق أكسيد بوتيل "الثي، بتركيز لا يتجاوز 72 في المائة في الماء"، يحذف الخط الأفقي بين صفي النوعين "31A". و"31HAI".

في حالة رقم الأمم المتحدة 3119، يعدل البند "فوق أكسيد ثنائي - (5،5،3- ثلاثي مثيل هكسانويل)، بتركيز لا يتجاوز 52 في المائة، مشتت ثابت في الماء" ليصبح نصه كما يلي:

+15°س	+10°س	1 000	31HA1	فوق أكسيد ثنائي - (5،5،3- ثلاثي مثيل	
+15°س	+10°س	1 250	31A	هكسانويل)، بتركيز لا يتجاوز 52 في المائة، مشتت	
				ثابت في الماء	

4-1-4-3، LP906 وLP906 توضيع الحواشي مباشرة تحت توجيه التعبئة، في الصفحات التي تظهر فيها.

LP03 ،3-4-1-4 تضاف فقرة (4) جديدة يكون نصها كما يلي:

- "(4) السلع التي تحتوي على النماذج الأولية التي تسبق إنتاج خلايا أو بطاريات الليثيوم عندما تنقل هذه النماذج الأولية لأغراض الاختبار أو المصنعة في خطوط الإنتاج التي تتكون مما لا يزيد على 100 خلية أو بطارية والتي هي من نوع لم يستوف متطلبات الاختبار الواردة في الفرع 38-3 من الجزء الثالث من دليل الاختبارات والمعايير، يجب أن تستوفي بالإضافة إلى ذلك ما يلي:
- (أ) يجب أن تستوفي العبوات الاشتراطات الواردة في الفقرة (1) من توجيه التعبئة هذا؛
- (ب) يجب أن تتخذ التدابير المناسبة للتقليل إلى أدنى حد من تأثيرات الاهتزازات والصدمات ومنع تحرك السلعة داخل الطرد مما قد يؤدي إلى التلف ونشوء ظروف خطرة أثناء النقل. وعند استخدام مادة توسيد للوفاء بهذا الاشتراط، يجب أن تكون غير قابلة للاحتراق وغير موصلة كهربائياً؛
- (ج) تقيّم عدم قابلية احتراق مادة التوسيد طبقاً لمعيار معترف به في البلد الذي تصمّم فيه العبوة أو تصنّع."

4-1-4-3 LP902 في الصف الثاني تحت العنوان، يدرج الرقم "(1)" قبل عبارة "السطع المعبأة:" ويحذف البنط الداكن، ويدرج الرقم "(2)" قبل عبارة "السلع غير المعبأة:" ويحذف البنط الداكن.

4-1-4-3، 1990 تعدّل الجملة الأولى تحت العنوان ليصب بح نصبها كما يلي: "ينطبق هذا التوجيه على الخلايا الكبيرة بكتلة إجمالية تزيد على 500 غ، والبطاريات الكبيرة بكتلة إجمالية تزيد على 3090 كغ، والمعدات التي تحتوي على خلايا كبيرة أو بطاريات كبيرة وتحمل أرقام الأمم المتحدة 3090 و 3481 و 3481 و 3551.".

في الصف الثاني، الفقرة الأولى، يستعاض عن عبارة "لبطارية واحدة ولمعدة والمعدة والمعدة البطاريات" بعبارة "لخلايا وبطاريات ومعدات تحتوي على خلايا أو بطاريات".

في الصف الثاني، تعدل الفقرة الأخيرة ليصبح نصها كما يلي:

"ويجب أن توضيع الخلايا أو البطاريات أو المعدات في عبوات داخلية أو أن تكون مفصولة عن بعضها بوسيلة مناسبة أخرى، كأن توضع في صوانٍ أو تفصل بحواجز، لضمان حمايتها من العطب الذي يمكن أن تسببه في ظروف النقل العادية:

- (أ) حركتها أو وضعها في عبوة كبيرة؛
- (ب) وتلامسها مع خلایا أو بطاریات أو معدات أخرى داخل العبوة
 الكبيرة؛
- (ج) وأي حمولات تنشأ من وزن الخلايا والبطاريات والمعدات ومكونات العبوة الموضــوعة فوق الخلية أو البطارية أو المعدة داخل العبوة الكبيرة.

وعندما تكون عدة خلايا أو بطاريات أو قطع المعدات معبأة في العبوة الكبيرة، لا تستخدم الأكياس (البلاستيكية مثلاً) وحدها لاستيفاء هذه الاشتراطات."

4-1-4-3، 480 لكومين "3480 و 3480" في الصف الأول تحت العنوان، يستعاض عن الرقمين "3480 و 3480" بالأرقام "3480 و 3480 و 3551".

في الصف الثاني تحت العنوان، قبل القائمة المرقمة، تدرج فقرة جديدة يكون نصلها كما يلي: "ويجب أيضاً أن تستوفي العبوات الكبيرة الاشتراطات التالية:". في القائمة، يعاد ترقيم الفقرات من 1 إلى 5 ليصلح من (أ) إلى (ه). وفي الفقرة (ه) (الفقرة 5 سابقاً)، يستعاض عن عبارة "عدم قابلية الاحتراق" بعبارة "عدم قابلية احتراق مادة التوسيد".

4-1-4 (A480 في الجملة الأولى، يستعاض عن الرقمين "3480 و3481" بالأرقام "3480 و481" بالأرقام "3480 و3480". و3481 و3551 و3552".

في الفقرة (1) (ه)، يستعاض عن عبارة "عدم قابلية الاحتراق" بعبارة "عدم قابلية الحراري ومادة التوسيد".

في القرة (2) (د)، يستعاض عن عبارة "عدم قابلية الاحتراق" بعبارة "عدم قابلية التوسيد".

4-1-4-3، 1490 في الصف الأول تحت العنوان، يستعاض عن الرقمين "3480 و 3480" بالأرقام "3480 و 3481 و 3551 و 3552".

في الصف الثاني بعد العنوان، الجملة الثانية، لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

في الملاحظة (أ) على الجدول، الفقرة الفرعية (ب)، الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "لبطاريات الليثيوم (التفكك بسرعة،" بعبارة "للبطاريات (التفكك بسرعة،".

ISO 11114-1:2012 " في الجملة الثانية، يستعاض عن المعيار " +2012-11114 " ISO الكاتب " ISO 11114-2:2013 " وعن المعيار " ISO 11114-2:2021 " بالمعيار " 11114-2:2021 " المعيار " 11114-2:2021

4-1-6-1-8 لا تنطبق التعديلات على الفقرات (أ) و(د) و(ه) على النسخة العربية. يعدّل نص الفقرتين (ب) و(ج) ليصبح كما يلي:

- "(ب) أو حماية الصــمامات بأغطية أو واقيات فيها نقوب تنفيس مساحتها المقطعية كافية لتفريغ الغاز في حالة حدوث تسرب من الصمامات؛
 - (ج) أو حماية الصمامات بأطواق تقوية أو أربطة حماية دائمة؟" يعدّل نص الفقرة بعد الفقرات الفرعية ليصبح كما يلي:

"في حالة أوعية الضغط المزودة بصمامات على النحو الوارد في الفقرة (ب)، يجب استيفاء الاشتراطات المبينة في المعيار ISO 11117:1998 أو المعيار ISO 11117:2009 + Cor 1:2009 أو المعيار 11117:2008 + Cor 1:2009 أو التقوية وأربطة الحماية الدائمة التي تستخدم لحماية الصمامات في إطار الفقرة (ج)، ترد الاشتراطات في معايير تصميم هيكل وعاء الضغط ذات الصلة، انظر الفقرة 6-2-2-1. وفي حالة الصمامات التي تحتوي على نظام حماية والمستخدمة في أوعية الضغط القابلة لإعادة الملء، يجب استيفاء الاشتراطات المبينة في البند 4-2-5 للمعيار ISO 10297:2016 أو البند 5-5-2 للمعيار ISO 10297:2016 أو البند 5-5-2 للمعيار ISO 10297:2016 وفي حالة الصمامات ذاتية الإغلاق، البند 5-4-2 للمعيار ISO 17879:2017 أو في حالة الصمامات ذاتية الإغلاق، البند 6-5-5 للمعيار ISO 17879:2017 أو المعيار ISO 17879:2017 أو البند 9-5-5 للمعيار ISO 17879:2017 أو البند 9-5-5 للمعيار ISO 11118:2015 أو البند 9-5-5 المعيار ISO 11118:2015

1-0-7-1-4 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

الفصل 4-2

2-9-1-2-4	لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.
3-9-1-2-4	لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.
5-9-1-2-4	لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.
1-5-9-1-2-4	لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.
6-9-1-2-4	لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.
13-13-1-2-4	لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.
2-16-1-2-4	لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.
2-19-1-2-4	لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.
2-6-3-2-1	ف العالم الألم عند العالم عند عالم

4-2-3-2-2 في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "درجة الملء الأولية" بعبارة "كمية الغاز الأولية المملوءة داخل الصسهريج". وفي الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "درجة الملء الأولية للصهريج" بعبارة "كمية الغاز الأولية المملوءة داخل الصهريج".

4-2-3-4 يستعاض عن عبارة "بدرجة ملء أولية أعلى" بعبارة "بكمية غاز أولية أعلى مملوءة داخل الصهريج".

2-2-5-2-4 يستعاض عن عبارة "درجة ملء" بعبارة "نسبة ملء".

4-2-3-2-6، T23 تستعاض عن العبارة "2-4-2-3-2-3 و2-5-2-4". بالعبارة "2-4-2-3-2-5 أو 2-5-3-4".

4-2-5-2-6، T50 (العربية التعديل على النسخة العربية.

TP1 -2-2-4 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

TP2-3-5-2-4 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

TP3 -2-2-6، 273 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

TP4 -2-5-2-4 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

TP5-2-4، 2TP5 كلا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

4-2-5 يضاف الحكم الخاص التالي المتعلق بالصهاريج النقالة:

"TP42" لا يسمح بنقل محاليل السيزيوم أو الروبيديوم الغروية في الصهاريج النقالة."

الفصل 5-2

تحذف الملاحظة 2، الملاحظة 1 تصبح "**ملاحظة**".

5-2-1-9 في العنوان، يستعاض عن لفظة الليثيوم" بعبارة أيونات الليثيوم

*أو الصوديو*م".

5-2-1-9-1 يستعاض عن لفظة "الليثيوم" بعبارة "أيونات الليثيوم أو الصوديوم".

2-2-1-9-2 في الفقرة الأولى، الجملة الأولى، تضاف في النهاية العبارة "أو "رقم الأمم المتحدة 3551" لخلايا أو بطاريات أيونات الصوديوم". في الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "خلايا أو بطاريات الليثيوم" بعبارة "الخلايا أو البطاريات" وتضاف بعد عبارة "رقم الأمم المتحدة 3481" العبارة "أو "رقم الأمم المتحدة 3552". في الجملة الثالثة، يستعاض عن عبارة "خلايا أو بطاريات الليثيوم" بعبارة "الخلايا أو البطاريات".

في عنوان الشكل 5-2-5، يستعاض عن لفظة "الليثيوم" بعبارة "أيونات الليثيوم أو الصوديوم".

في الفقرة الأخيرة، الجملة الثالثة، يستعاض عن لفظة "رقم" بلفظة "أرقام" وتحذف عبارة "في حالة بطاريات أو خلايا أيونات الليثيوم أو بطاريات أو خلايا فلز الليثيوم".

2-2-2-1-11 في الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "بطاريات الليثيوم" بعبارة "بطاريات الليثيوم" بعبارة "بطاريات الليثيوم أو الصوديوم"، وعن عبارة "بطاريات الليثيوم" بعبارة "علامة بطاريات الليثيوم أو الصوديوم". أو الصوديوم"، وعن عبارة "علامة بطاريات الليثيوم" بعبارة "بطاريات أيونات الليثيوم أو الصوديوم"، في الجملة الثالثة، يستعاض عن عبارة "بطاريات الليثيوم" بعبارة "بطاريات أيونات الليثيوم أو الصوديوم"، وعن عبارة "بطاريات أيونات الليثيوم" بعبارة "علامة وسم البطاريات، وعن الرقم "5-2-2-1-2" بالرقم "5-2-2-2-2".

3-1-1-2-2-5 تحذف الملاحظة.

الفصل 5-3

5-3-1-1-5-1 في الجملة الأولى، بعد الرمز "SCO-I" تضاف العبارة "أو SCO-III".

5-3-1-1-1 تحذف الملاحظة.

2-2-3-5 تحذف الملاحظة.

الفصل 5-5

5-2-2-5 تحذف الملاحظة.

5-5-3-1 يستعاض عن العبارة "P650 أو P800 أو P901 أو P904" بالعبارة

."P800 le P650"

الفصل 6-1

6-1-3-1 قابل للنزع". في الجملة الأولى، بعد لفظة "علامات" تدرج العبارة "على مكوّن غير

بعد الفقرة الأولى، تضاف الملاحظة الجديدة التالية:

"ملاحظة: يمكن الاستمرار بتطبيق الأحكام الواردة في الفقرة 6-1-3-1 من الطبعة المنقحة الثانية والعشرين للتوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة، لائحة تنظيمية نموذجية، حتى 31 كانون الاول/ديسمبر 2026. ويمكن الاستمرار في استخدام العبوات المصنعة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2027، وفقاً للأحكام المنطبقة عند تاريخ الصنع."

6-1-4-1-4 يستعاض عن الجملة الأولى بالعبارة "يمكن أن تجهز الأسطوانات بأطواق للدحرجة، ممددة أو مستقلة.".

6-1-4-2-2 للدحرجة، ممددة أو مستقلة.".

6-1-4-3 يستعاض عن الجملة الأولى بالعبارة "يمكن أن تجهز الأسطوانات بأطواق للدحرجة، ممددة أو مستقلة.".

6-1-4-1 يعدّل العنوان ليصبح كما يلي:

"6-1-4-12" الصـناديق المصـنوعة من الكرتون الليفي (بما في ذلك الصـناديق المصنوعة من الكرتون الليفي المموّج)"

1-12-4-1-6 في الجملة الثانية، يستعاض عن المعيار "ISO 535:1991" بالمعيار "ISO 535:2014".

6-1-5-5-4 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

الفصل 6-2

6-2-1-2-6 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

تدرج الملاحظة التالية في النهاية:

"ملاحظة: يمكن الاستمرار في استخدام الأوعية القرية المغلقة التي صنعت وفقاً للفحص الأولي واشتراطات الاختبار الواردة في 6-2-1-5-2 المنطبقة في الطبعة المنقحة الحادية والعشرين للائحة التنظيمية النموذجية ولكنها لا تستوفي مع ذلك الاشتراطات الواردة في 6-2-1-5-2 المتعلقة بالفحص والاختبار الأوليين والمنطبقة في الطبعة المنقحة الثانية والعشرين للائحة التنظيمية النموذجية."

6-2-1-2-6 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

المعيار "ISO 16148:2016" عن المعيار "ISO 16148:2016" وفي الملاحظة 2، يستعاض عن المعيار "ISO 16148:2016" بالمعيار "ISO 16148:2016 + Amd 1:2020".

قي الملاحظة 3، الجملة الأولى، بعد المعيار 1819:2018 "ISO 18119:2018" يضاف الرمز "Amd 1:2021". وبعد الجملة الأولى، تدرج الجملة الثانية الجديدة التالية: "ويجوز، الفترة انتقالية تمند إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026 استخدام المعيار "ISO 10461:2005 + A1:2006" الغرض نفسه". وفي الجملة الأخيرة، يستعاض عن المعيار "ISO 10461:2005 + Amd 1:2006".

6-2-2-1 في الجدول، في الصف المتعلق بالمعيار 4:2014-1809 ISO، يستعاض عن عبارة "حتى إشعار آخر" بعبارة "حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2028". ويضاف صف جديد تحت هذا الصف على النحو التالى:

حتى إشعار آخر	أسطوانات الغاز - تصميم وبناء واختبار أسطوانات وأنابيب الغاز القابلة	ISO 9809-4:2021
	لإعادة الملء والمصــنوعة من الفولاذ غير الملحوم - الجزء 4: أســطوانات	
	الفولاذ الذي لا يصدأ التي تقل مقاومة الشد فيها عن 100 1 ميغاباسكال	
	ملاحظة: الكميات الصغيرة هي دفعة أسطوانات لا يزيد عددها على 200	

6-2-2-1 و6-2-2-1 في الجدول:

في الصف المتعلق بالمعيار 1:2012-ISO 11119 بستعاض عن عبارة "حتى إشـــعار آخر" بعبارة "حتى 31 كانون الأول/ديســمبر 2028". وبضاف صف جديد تحت هذا الصف على النحو التالى:

حتى إشعار آخر	أسطوانات الغاز - تصميم وبناء واختبار أسطوانات وأنابيب الغاز المركبة	ISO 11119-1:2020
	القابلة لإعادة الملء - الجزء 1: أسـطوانات وأنابيب الغاز المركبة الملفوفة	
	بأطواق والمقواة بكرتون ليفي وبحجم أقل من 450 لتراً	

في الصف المتعلق بالمعيار Amd في الصف المتعلق بالمعيار المعيار المتعاربة "حتى المسعار آخر" بعبارة "حتى المسعار الأول/ديسمبر 2028. ويضاف صف جديد تحت هذا الصف على النحو التالى:

حتى إشعار آخر	أسطوانات الغاز - تصميم وبناء واختبار أسطوانات وأنابيب الغاز المركبة القابلة	ISO 11119-2:2020
	لإعادة الملء – الجزء 2: أسطوانات وأنابيب الغاز المركبة الملفوفة بالكامل والمقواة	
	بكرتون ليفي وبحجم أقل من 450 لتراً مع بطانات معدنية تتقاسم الحمل	

في الصف المتعلق بالمعيار 3:2013-ISO 11119، يستعاض عن عبارة "حتى إشـــعار آخر" بعبارة "حتى 31 كانون الأول/ديســمبر 2028. يضاف صف جديد تحت هذا الصف على النحو التالى:

حتى إشعار آخر	أسطوانات الغاز - تصميم وبناء واختبار أسطوانات وأنابيب الغاز المركبة	ISO 11119-3:2020
	القابلة لإعادة الملء - الجزء 3: أسطوانات وأنابيب الغاز المركبة الملفوفة	
	بالكامل والمقواة بكرتون ليفي وبحجم أقل من 450 لتراً مع بطانات معدنية	
	أو غير معدنية لا تتقاسم الحمل أو بدون بطانات	

4-1-2-2-6 في الجدول، في الصـف المتعلق بالمعيار + 21029-1:2018 ISO 21029-1:2018 + المتعلق بالمعيار + Amd.1:2019 Amd.1:2019

1SO 11118:2015 في الجدول، في الصف المتعلق بالمعيار 11118:2015 + Amd المتعلق بالمعيار 4 + Amd المتعلق بالمعيار + Amd المتعلق عن الرمز "1 Amd +".

2-2-2-6 في الجدول، يستعاض عن المعيار "ISO 11114-1:2012 + A1:2017" عن المعيار "ISO 11114-2:2013" بالمعيار "ISO 11114-2:2013" بالمعيار "SO10297:2014 + Amd 1:2017".
"SO11114-2:2021".

لا ينطبق التعديل الثاني على النسخة العربية.

3-2-2-6 في الجدول الأول، يستعاض عن المعيار " + 3-2-2-6 ISO 10297:2014 + " وعن المعيار " + ISO 14246:2014 + Amd 1:2017 وعن المعيار "A1:2017 بالمعيار "ISO 14246:2014 + Amd 1:2017".

يضاف الصف الجديد التالي في نهاية الجدول الأول:

حتى إشعار آخر	أسطوانات الغاز – صمامات كروية – المواصفات والاختبار	ISO 23826:2020
---------------	---	----------------

6-2-2-4 في الجدول الأول، في الصـف المتعلق بالمعيار 1819:2018 ISO الامراديس. في الجدول الأول الإمراديس. في الجدول الأول الإمراديس. في عبارة "حتى إشـعار آخر" بعبارة "حتى 31 كانون الأول الديس. و2026". يضاف صـف جديد تحت هذا الصف على النحو التالي:

حتى إشعار آخر	أسطوانات الغاز - أسطوانات وأنابيب الغاز المصنوعة من الفولاذ غير الملحوم ومن	ISO 18119:2018
	سبائك الألومنيوم غير الملحوم - الفحص والاختبار الدوريان	+ Amd 1:2021

في حالة المعيار ISO 10461:2005/A1:2006، يستعاض عن المعيار "ISO 10461:2005 + Amd 1:2006". "ISO 10461:2005/A1:2006" بالمعيار "ISO 10461:2005/A1:2006

6-2-2-7 في الفقرة (ل) '2'، بعد عبارة "المادة المسامية"، تضاف العبارة "(مثل الاسم أو العلامة التجارية)".

تدرج الملاحظة التالية في النهاية:

"ملاحظة: يمكن الاستمرار في استخدام أسطوانات الأستيلين المصنوعة وفقاً للطبعة المنقحة الحادية والعشرين للائحة التنظيمية النموذجية والتي لا تحمل علامات وفقاً للفقرة 6-2-2-7-3 (ك) أو (ل) المنطبقة في الطبعة المنقحة الثانية والعشرين للائحة التنظيمية النموذجية حتى موعد الفحص والاختبار الدوريين التالي بعد سنتين من سريان مفعول الطبعة المنقحة الثالثة والعشرين للائحة التنظيمية النموذجية حيث يجب أن تحمل علامات وفقاً للطبعة المنقحة الثالثة والعشرين للائحة التنظيمية النموذجية أو توضع خارج الخدمة."

ISO 11114-": بالمعيار "ISO 11114-1:2012" بالمعيار "-ISO 11114-1:2020" بالمعيار "-11114 المعيار "-112020".

2-2-2-6 (ي) يستعاض عن المعيار "ISO 11114-1:2012" بالمعيار "-11114 "ISO 11114-1:2020".

6-2-2-11 تدرج الملاحظة التالية في النهاية:

"ملاحظة: يمكن الاستمرار في استخدام وسائل إغلاق أوعية الضغط القابلة لإعادة الملء المصنّعة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2027 وفقاً للاشـــتراطات المنطبقة في الطبعة المنقحة الحادية والعشـــرين للائحة التنظيمية النموذجية والتي لا تحمل علامات وفقاً للاشتراطات الواردة في الفقرة 6-2-2-11 المنطبقة في الطبعة المنقحة الثانية والعشرين للائحة التنظيمية النموذجية."

الفصل 6-5

6-5-5-1-7 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

6-5-5-4 في الجملة الثانية، يستعاض عن المعيار "ISO 535:1991" بالمعيار

."ISO 535:2014"

6-5-5-5 في الجملة الثانية، يستعاض عن المعيار "ISO 535:1991" بالمعيار

."ISO 535:2014"

6-5-6 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

الفصل 6-6

6-6-4-4-1 يستعاض عن المعيار "ISO 535:2014" بالمعيار "ISO 535:2014".

6-6-2-2-4 في الفقرة (أ)، يستعاض عن العبارة "العبوات الكبيرة المعدنية والبلاستيكية الصلبة" بالعبارة "جميع أنواع العبوات الكبيرة غير العبوات الكبيرة المرنة".

الفصل 6-7

6-7-4-1-1 في الفقرة (ط) '4'، يستعاض عن عبارة "درجة الملء" بعبارة "الكتلة القصوى المسموح بها من الغاز المملوء".

في الشكل 6-7-4-1-1، تحت "مدد الاحتباس"، العمود الأخير، يستعاض عن عبارة "درجة الملء" بعبارة "الكتلة القصوى المسموح بها من الغاز المملوء".

ISO 11114-1:2012 + " في الفقرة (أ)، يستعاض عن المعيار " + 2012-1114-1:2012 الكان ال

الفصل 6-9

6-9-2-2-1-11 تحذف العبارة "من الرتبة 3".